**الفتوى رقم (2001/3)**

**الموضوع : ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون بالمصرف المصفى**

**الملخص :**

**الموضوع : مرسوم مؤقت- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2000م**

1. طلب السيد رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس الوطني من الهيئة العليا للرقابة الشرعية الفتوى فيما إذا كان يجوز تقديم الدين العام على الدين الخاص كما هو مقتضى التعديل الذي أدخل على قانون تنظيم العمل المصرفي 1991م .
2. وللإجابة عن ذلك لابد من الإشارة إلى أن قانون تنظيم العمل المصرفي 1991م قد سكت عن الكيفية التي تتم بها تصفية المصارف فيما يتعلق بأولوية الديون . ولما كانت المصارف مسجلة ومنشأة بموجب قانون الشركات كان لا بد من الرجوع لقانون الشركات 1925عند تصفيتها. وقد نشأ الإشكال عند تصفية بنك نيما .
3. المادة (1/221 و2) تنظم أولوية الديون . وبما أن هذا القانون صدر قبل إنشاء البنوك فلم ينص على أولوية للودائع و أصبحت بالتالي في أدنى درجة من الديون .
4. حاول بنك السودان ولجنة المصفين جهدهم ليشرحوا للمحكمة أهمية أن تكون للودائع أولوية على غيرها . ولكن المحكمة تمسكت بالقانون و قالت إنها لا تستطيع أن تتجاوزه .

إزاء ذلك و أمام مسئولية البنك المركزي في الحفاظ على سمعة الجهاز المصرفي وتطمين بقية المودعين تم الاتفاق بين بنك السودان و لجنة التصفية على أن يقدم بنك السودان قرضاً للجنة التصفية لمقابلة ودائع الجمهور . وقبلت المحكمة ذلك وسجلت هذا الاتفاق ومن ثم تم الصرف منه للمودعين . ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعديل قانون العمل المصرفي على النحو التالي :

المادة 2/39 : على الرغم من أي نص مغاير في قانون الشركات 1925م يجب عند تصفية أي مصرف أن تدفع بطريقة الأولوية على جميع الديون الأخرى المبالغ الآتية على الترتيب الآتي :

أ. ودائع المودعين في حساباتهم الجارية فالادخارية ثم الاستثمارية .

ب. حقوق العاملين .

ج. ديون بنك السودان وحقوقه .

د. الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وحداتها أو مؤسساتها .

هـ. المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك .

و. الدائنون الآخرون .

3/39 تسدد الديون السابقة من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات و أتعاب التصفية .

5. أ صل ديون بنك السودان على المصارف التي تواجه مشاكل سيولة قد تؤدى إلى التصفية هي :

أ. قروض .

ب. ودائع استثمارية قد تتحول في كثير من الأحيان إلى قروض .

ج. كما تشـترك مع غيرها من المصـارف الأخرى في مضـاربات مطلقة نتيجة حاجة هذه البنوك للتمويل المفاجئ مساعدة لها في تجاوز العجز السيولى أو مضاربة مطلقة لسد فجوة تمويلية تقتضيها بعض مجالات النشاط الاقتصادي .

6. من هـذا السـرد يتضـح أن ديون بنـك السـودان تعتبر في حكم ودائع المودعين ... فهي إما قرض أو ديون أو وديعـة استثمارية . وكان يمكن أن تأخذ الأولوية (أ) . ولكن رأى بنك السودان أن يقدم عليها حقوق العاملين .

**بناء على ما تقدم ترى الهيئة العليا :-**

أنه ليس هناك مانع شـرعي من تقديم ديون بنك السـودان و حقوقه ( فقرة ج ) على المبالغ المسـتحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك (فقرة هـ) و ذلك باعتبار أن ديون بنك السودان و حقوقه في حكم الودائع الواردة في الفقرة (أ) غير أن بنك السودان اختار أن يؤخرها مقدّماً عليها حقوق العاملين ( فقرة ب) .

**توقيع**

**د. أحمد على عبد الله**

**الأمين العام للهيئة الرقابة الشرعية**

**للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية**

**السيد / رئيس لجنة الشئون الاقتصادية – المجلس الوطني**
**لعناية د. إبراهيم عبيد الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الموضوع : قرار الهيئة حول ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون**
**بالمصرف الذي تتم تصفيته**

1. أشـير إلى كتابكم بتاريخ 2001/5/28م عن الموضـوع أعلاه المتعلق بالمرسـوم المؤقت الخاص بقانون تنظيم العمل المصـرفي تعديل 2000م المعروض على المجلس الوطني ، وسـؤالكم عن شـرعية تقديم ديون بنك السـودان وحقوقه (فقرة ج) على المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك (فقرة هـ) .
2. نظرت الهيئة العليا للرقابة الشـرعية هذا الموضـوع و تدارسـته في اجتماعها يوم الأربعاء 15 ربيع الأول 1422هـ يوافقه 2001/6/6م . وخلصت فيه إلى القرار التالي :-
<u>ليس هناك مانع شرعي من تقديم ديون بنك السـودان وحقوقه ( فقرة ج ) على المبالغ المسـتحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك ( فقرة هـ) و ذلك باعتبار أن ديون بنك السودان و حقوقه في حكم الودائع الواردة في الفقرة (أ)، غير أن بنك السودان اختار أن يؤخرها مقدماً عليها حقوق العاملين ( فقرة ب) .</u>
3. وتود الهيئة أن تشـكر لجنة الشـئون الاقتصـادية لاهتمامها بمثل هذه الموضـوعات ، كما تنبه إلى أن موضـوع ترتيب الديون قوة وضعفاً تحتاج لمراجعة في القوانين الموضوعية الأساسية كقانون الشركات لعام 1925م وقانون الإفلاس وقانون المعاملات المدنية لعام 1984م .

وجزاكم الله خير الجزاء

**توقيع**
**د . أحمد على عبد الله**
**الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية**
**بنك السودان**
يونيو 2001م

**ملحق رقم (1)**
**المجلس الوطني**
**دورة الانعقاد الأول**
**لجنة الشؤون الاقتصادية**

التاريخ : 2001/5/28م

**السيد / رئيس هيئة الرقابة الشرعية – بنك السودان**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## الموضوع : ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون بالمصرف الذي تتم تصفيته

نرجو إفادة سيادتكم بأن لجنة الشؤون الاقتصادية بالمجلس الوطني تداولت مواد وبنود مرسوم مؤقت - قانون تنظيم العمل المصرفي ( تعديل) لسنة 2000م و شارك في الاجتماع محافظ بنك السودان و المستشار القانوني و أثناء التداول ثار جدل حول البند (2) الجديد المقترح إدخاله على المادة (39) من القانون الذي يتعلق بترتيب أصحاب الأولوية من الدائنين للمصرف الذي تتم تصفيته و التي تقرأ كما يلي :

(على الرغم من أي نص آخر مغاير لقانون الشركات لسنة 1925 ، يجب عند تصفية أي مصرف أن تدفع بطريقة الأولوية على جميع الديون الأخرى المبالغ الآتية على الترتيب الآتي :-)

أ. ودائع المودعين في حساباتهم الجارية فالادخارية ثم الاستثمارية .
ب. حقوق العاملين .
ج. ديون بنك السودان وحقوقه .
د. الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وحداتها أو مؤسساتها .
هـ. المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك .
و. الدائنين الآخرين .

عليه نرجو التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية تقديم الدين العام على الدين الخاص حتى نتمكن من النظر بمقترح أحد أعضاء اللجنة بتقديم أولوية سداد المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك كما نصت عليه الفقرة (هـ) قبل ديون بنك السودان وحقوقه ، كما أشارت بذلك الفقرة (ج) .

**وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير**

**توقيع**

**د. إبراهيم عبيد الله**

**رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية**

**مرفقات :**

**مرسوم مؤقت - قانون تنظيم العمل المصرفي ( تعديل) لسنة 2000م**

**معنون إلى :**

- السيد / محافظ بنك السودان . فاكس : 785628

**تابع ملحق رقم (1)**

**جمهورية السودان**

*وزارة العـدل*

**ص .ب. 302 – الخرطوم**

---

6 شوال 1420هـ

12/ يناير 2000م

الرقم : و ع/ تشريع /383/ مجلد2

**شهـادة**

أشهد أن وزارة العدل قد أعدت صياغة المرسوم المؤقت - قانون تنظيم العمل المصرفي ( تعديل ) لسنة 2000م .

**توقيع**

**على محمد عثمان يس**

**وزير العدل المكلف**

**ملحق رقم (2)**

**مرسوم مؤقت - قانون تنظيم العمل المصرفي ( تعديل ) لسنة 2000م**

عملاً بأحكام المادة 90 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998 أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

**اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به**

يسمى هذا المرسوم المؤقت " قانون تنظيم العمل المصرفي تعديل 2000 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

**تعـديل**

يعدل قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1993على الوجه الآتي :-

أ. في المادة (11):

(أولاً) يلغى البند (2) .

(ثانياً) يعاد ترقيم البند (3) ليصبح البند (2) .

ب. (أولاً) يعاد ترقيم المادة 39 لتصبح البند (1)،

( ثانياً ) بعد البند (1) يضاف البندان الجديدان الآتيان :-

(2) على الرغم من أي نص آخر مغاير في قانون الشركات لسنة 1925 يجب عند تصفية أي مصرف أن تدفع ، بطريقة الأولوية على جميع الديون الأخرى ، المبالغ الآتية على الترتيب الآتي :-

أ. ودائع المودعين في حساباتهم الجارية فالادخارية ثم الاستثمارية .

ب. حقوق العاملين .

ج. ديون بنك السودان وحقوقه .

د. الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وحداتها أو مؤسساتها .

هـ المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك .

و . الدائنون الآخرون .

(3) تسدد الديون السابقة من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات و أتعاب التصفية .

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع من شهر شوال سنة 1420هـ الموافق اليوم الخامس عشر من شهر يناير سنة 2000م .

**توقيع**

**على عثمان محمد طه**

**النائب الأول لرئيس الجمهورية**

**ملحق رقم (3)**
**مذكرة تفسيرية**
**مرسوم مؤقت- قانون تنظيم العمل المصرفي ، تعديل لسنة 2000م**

لقد أثبتت التجربة أن الإخطار المقرر منحه بموجب المادة 11 (2) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 م يشكل خطراً كبيراً على معظم المودعين في البنك وعلى الجهاز المصرفي ككل ، لأن كبار المساهمين و لقربهم من مجلس الإدارة سوف يبدأون في تجفيف حساباتهم على حساب الآخرين الذين لا علم لهم بالإخطار و يؤدى ذلك إلى كشف حساب المصرف لدى بنك السودان و إلى خروجه من المقاصة ويلقى كل ذلك بظلال سالبة على المصارف الأخرى .

لكل هذه المخاطر رؤى إلغاء الحكم الذي يوجب على بنك السودان قبل إلغاء الرخصة أن يعطى المصرف إخطاراً مكتوباً بنيته في الإلغاء و أن يحدد الإخطار التاريخ الذي سيتم فيه الإلغاء على ألا يقل عن ثلاثين يوماً تالية لتاريخ الإخطار .

البند (2) الجديد المقترح إدخاله على المادة 39 من القانون يتعلق بترتيب أصحاب الأولوية من الدائنين للمصرف الذي تتم تصفيته . وبما أن من أكبر عمليات المصارف استقطاب عملاء وفتح حسابات لهم باعتبارها ودائع قابلة للسحب عند الطلب أو في أجل محدد و أنها بهذه الصفة لا تدخل في معنى الدين و إنما هي ودائع و لكن قانون الشركات عندما يتحدث عن ترتيب أولوية حقوق الدائنين في الشركات المصفاة رتب تلك الأولوية بما يفهم منه تخلف أو استبعاد المودعين ربما لأن القانون كقانون عام اعتنى بالشركات بصورة عامة باعتبار أن الشركات ذات الطبيعة الخاصة كالمصارف تحكمها نصوصها الخاصة في القوانين التي تنظمها . وتطبيق أحكام المادة (2) من قانون الشركات لسنة 1925م ، الخاصة بترتيب الأولوية بين الدائنين قد يؤدى إلى خروج أصحاب الحسابات المليئة بلا شئ في نهاية إجراءات تصفية المصرف .

و بناء عليه استحدث الحكم الذي يقضى بإعطاء الأولوية للمودعين على أن يأتي في البداية أصحاب الحسابات الجارية يليهم أصحاب حسابات الادخار ثم أصحاب ودائع الاستثمار ثم حقوق العاملين ثم حقوق بنك السودان وتأتى بعد ذلك الديون غير التجارية المستحقة

للحكومة أو لأية وحدة من وحداتها أو لأي سلطة مفوضة من الحكومة ثم المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك ، ثم الدائنون الآخرون غير الذين ورد ذكرهم .

**ومن ثم صدر المرسوم المؤقت المرفق**

**توقيع**
**ع/ وزارة المالية والاقتصاد الوطني**